

إحكام الأحكام

النهى عن الأكثر لا يدل على صحة المنهى عنه .

وتكلم أهل الأصول في قاعدة تقتضى النظر في هذه المسألة وهو أن النهى عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهى عنه وقد نقلوا عن محمد بن الحسن : أنه يدل على صحة المنهى عنه لأن النهى لا بد فيه من إمكان المنهى عنه : إذ لا يقال للأعمى : لا تبصر : وللإنسان لا تطرف فإذا هذا المنهى عنه - أعني صوم يوم العيد - ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة وهذا ضعيف لأن الصحة إنما تعتمد التصور والإمكان العقلي أو العادي والنهى يمنع التصور الشرعي فلا يتعارضان وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهى عنه إلى المعنى الشرعي